محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د٠أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان

المميز : أحمد ذيب زكي العاصي / وهو شريك في شركة أحمد العاصي وشريكه ٠

وكيله المحامي محمد المومني ٠

المميز ضده : هيئة الاعتراض و/أو مقدر ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدقق ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدير عام دائرة ضريبة لدخل والمبيعات و/أو مدعي عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظائفهم جميعاً ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٦٣٦ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ والقاضي :(برد دعوى المدعي لعدم الإثبات وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وإلزام المدعي بدفع مبلغ ٨١٧ ديناراً للجهة المدعى عليها إيراداً للخزينة) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٨ دنانير أتعاب محاماة تدفع للخزينة ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية عندما حجبت نفسها عن التحقق من مدى قانونية القرار العائد لشركة أحمد العاصي وشريكه باعتبارها مصدر دخل المميز الذي تمت محاسبته عن حصتها منها ٠

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية عندما أبعدت رقابتها لقرار محكمة البداية الضريبية في إشارتها إلى دعوة الحضور المرسلة والمبلغة للمميز ٠

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية عندما أقرت محكمة البداية على صحة المعادلة الواردة بقرار الشركة مصدر دخل المدعي باعتباره بينة تم الاستناد إليها – وفي قانونية قرار الشركة من صحة التفويضات بكافة مراحله اعتبرته بعيداً عن الطعن – مما يشكل تناقضاً في قناعة المحكمة ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية عندما ركنت إلى المعادلة التي تم بناء القرار عليها والواردة في قرار الشركة مصدر دخل المدعي وبشكل مجرد دون مراعاة أن تعبئة الأرقام لا تمثل معادلة خاصة وأنها لا تمسك حسابات – علماً أنها أوردت البينة المتمثلة بشهادات الشهود على صحة ادعاء المميز حيث كانت الشهادات متقاربة – ويمكن الاعتماد عليها كونها أثبتت عكس ما ورد في القرار محل الطعن ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

القـــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي أحمد ذيب زكي العاصي وهو شريك في شركة أحمد العاصي وشريكه أقام هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه هيئة الاعتراض و/أو مقدر ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدقق ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدعي عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظائفهم جميعاً ٠

وموضوع الدعوى الطعن في قرار هيئة الاعتراض و/أو باقي المدعى عليهم بالإضافة لوظائفهم جميعاً رقم ٧٩٣٦٨١٨ لعام ٢٠٠٨ بموجب الإشعار الصادر استناداً إلى أحكام المادة ٣١/ح من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته القاضي بفرض ضريبة دخل بواقع ١٤٨٧٢ ديناراً وكذلك مبلغ ١٤٨٧,٢٠٠ ديناراً ضريبة خدمات والمستلم بالذات تاريخ ٢٠١٤/٨/١١ ٠

مؤسساً دعواه على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى ٠

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٤/١٦٣٦ والقاضي برد دعوى المدعي لعدم الإثبات وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٨١٧ ديناراً أتعاب محاماة ٠

لم يرضَ المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٢٤٨ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٨ دنانير أتعاب محاماة تدفع للخزينة ٠

لم يرضَ المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز ٠

ورداً على أسباب التمييز :

ورداً على السببين الأول والثالث ومفادهما تخطئة المحكمة عندما لم تتأكد من صحة التفويضات لمصدري القرارات وفي قانونية القرار العائد لشركة أحمد العاصي وشريكه مصدر دخل المميز ٠

lawpedia.jo

وفي هذا نجد أن القرار المطعون فيه هو القرار رقم ٧٩٣٦٨١٨ لعام ٢٠٠٨ الصادر بموجب أحكام المادة ٣١/ح من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمتعلق بالمدعي أحمد ذيب العاصي وإن قرار الشركة ليس محل طعن وإن القرارات صادرة ومجازة من مدققين مفوضين وفقاً لأحكام القانون ويتعين معه رد هذين السببين ٠

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية عندما أبعدت رقابتها لقرار محكمة البداية في إشارته إلى دعوة الحضور ٠

وفي هذا نجد أنه وعلى الرغم من أن المميز لم يثر ما ورد بهذا السبب أمام محكمة الاستئناف فإن المدعي لم يتمسك بمذكرة الحضور أو تبليغها في لائحة الاعتراض وبالتالي فلا يجوز له التمسك بها أمام المحكمة مما يتعين من رد هذا السبب ٠

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية عندما ركنت إلى المعادلة التي تم بناء القرار عليها والواردة في قرار الشركة مصدر دخل المدعي وبشكل مجرد علماً أنها أوردت البينة المتمثلة بشهادات الشهود على صحة ادعاء المميز حيث كانت الشهادات متقاربة ويمكن الاعتماد عليها لإثبات عكس ما ورد في القرار محل الطعن٠

وفي هذا نجد أن المميز كان قد أثار ما ورد بهذا السبب أمام محكمة الاستئناف الضريبية وقد أجابت عليه المحكمة بما يتفق مع الأصول والقانون من أن هناك تناقضاً ما بين أقوال الشهود ونسبة الربح التي وردت في شهاداتهم وما صرح به المدعي في كشف التقدير الذاتي المقدم منه للسنة محل الطعن ٢٠٠٨ ، حيث صرح في كشف التقدير الذاتي المقدم من شركة أحمد العاصي وشريكه لسنة ٢٠٠٨ مصدر دخل المدعي أن مبيعاته هي بواقع ١٢٥٠٥١ ديناراً وأن كلفة المبيعات هي ٥٢٧٦٧ ديناراً ووفقاً للمعادلة الواردة في كشف التقدير الذاتي المقدم من الشركة فإنها تتضمن طرح الكلفة من المبيعات وبالتالي التوصل إلى الدخل الخاضع ويتم تقسيم الدخل الخاضع على الكلفة للتوصل إلى نسبة الربح وهذه النسبة التي أقر بها المدعي في كشف التقدير الذاتي تتناقض مع ما ورد بشهادات الشهود مما يتوجب استبعاد البينة الشخصية لتناقضها مع إقرار المدعي في كشف التقدير الذاتي فيما يتعلق بنسبة الربح ٠

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف الضريبية يتفق وأحكام القانون فإن محكمتنا تقرها على النتيجة التي توصلت إليها مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

قـــــراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــو نائب الرئيس | عضـــو

عضـــو | عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق س٠هـ